

دور مبدأ الشرعية في حماية الحقوق والحريات

Le rôle du principe de légalité dans la protection des droits et des libertés

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/06/19

تاريخ إرسال المقال: 2018/05/13

د. ختير مسعود / جامعة أحمد دراية - أدرار

ملخص:

إن الحديث عن مبدأ الشرعية ودوره في حماية الحقوق والحريات يفرض أولاً التطرق لهذا المبدأ وإبراز أهميته القانونية. لذا فضلنا التطرق أولاً لمبدأ المشروعية اعتباراً أن كل المنازعات الإدارية تدور حوله. وأن دور القاضي الإداري هو الحافظ الأمين على هذا المبدأ وهو من يتصدى لكل محاولة إدارية من شأنها المساس بهذا المبدأ أو النيل منه ثم نتناول من بعد ذلك دور كل من الضمانات الدستورية والضمانات القضائية لحماية هذه الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: مبدأ المشروعية، الحقوق والحريات، الدستور الجزائري.

Résumé:

La discussion du principe de légalité et de son rôle dans la protection des droits et des libertés nécessite d'abord d'examiner ce principe et de souligner son importance juridique. Par conséquent, nous avons préféré aborder d'abord le principe de légalité, car tous les litiges administratifs tournent autour de ce principe. Et que le rôle du juge administratif est le dépositaire de ce principe, qui traite de toute tentative administrative de porter atteinte à ce principe ou de le saper, puis traite du rôle des garanties constitutionnelles et des garanties judiciaires visant à protéger ces droits et libertés.

Mots-clés: principe de légalité, droits et libertés, constitution algérienne.

مقدمة :

إن السمة البارزة للدولة الحديثة أنها دولة قانونية تسعى إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، وكذلك فرضه على كل هيئات الدولة المركزية والمحلية وسائر المرافق العامة. ومن هنا تبرز العلاقة بين مفهوم الدولة القانونية ومبدأ المشروعية، ذلك أن إلزام الحكام والمحكومين بالخضوع لقواعد القانون، وتحكم هذا الأخير في تنظيم و ضبط سائر التصرفات والنشاطات، لهو مظهر يؤكد قانونية الدولة أو وجود ما يسمى بدولة القانون وبالتالي كيف يساهم مبدأ المشروعية في الحماية القانونية لحقوق الأفراد في المجتمع خصوصا في ظل تمتع الدولة من خلال ادارتها بسلطات واسعة مثل سلطات الضبط الاداري؟

أولا : التعريف بمبدأ المشروعية

ثانيا : تكريس الدستور الجزائري لكل من المبدأ والضمانات الاساسية لحماية الحقوق والحريات

ثالثا : تطبيقات قضائية لدور القضاء في تكريس مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات

أولاً: التعريف بمبدأ الشرعية

يقصد بمبدأ المشروعية الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة. وهو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين والمحكومين للقانون و سيادة هذا الأخير و علو أحكامه وقواعده فوق كل إرادة سواء إرادة الحاكم أو المحكوم.¹

يقصد بالمشروعية أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون وأن لا تخرج عن حدوده، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن تحترم الإدارة في تصرفاتها أحكام القانون، وإلا عدت أعمالها غير مشروعة وتعرضت للبطلان. والأساس الذي يقوم عليه المبدأ مرهون باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مختلف الدول وغالباً ما تتفق الدول على أن هذا الخضوع هو الذي يمنح تصرفاتها طابع الشرعية ويضعها في مصاف الدول القانونية وبخروجها عنه تصبح دولة بوليسية.²

يمكن تعريف حقوق الإنسان على أنها تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها، والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر، وهي أساس الحرية والعدل والسلام، ومن شأن احترامها إتاحة فرصة تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة. فهي حقوق تولد مع الإنسان وتتميز بأنها واحدة في أي مكان في المعمورة، فهي ليست وليدة نظام قانوني معين، وتتميز بوحدها بحيث يجب احترامها وحمايتها.

أما الحريات فقد جاء تعريفها في الإعلان الفرنسي للحقوق والحريات صحيحا في معناه. فالحريات قوامها القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين، ولا تحدد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التي تؤمن للأعضاء الآخرين في المجتمع، ولا يجوز أن تحدد هذه الحدود إلا بالقانون³.

أطلق على الحقوق والحريات تسمية الحقوق والحريات الفردية في عصر ازدهار المذهب الفردي على أساس أنها مقررّة ليعتبر الفرد بها، ثم أطلق عليها بعد ذلك الحقوق المدنية للدلالة على مضمونها باعتبار أن الفرد عضو في جماعة مدنية منظمة. وفي الدساتير الحديثة التسمية الأكثر استخداما هي الحقوق والحريات وذلك بسبب تضمينها امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة من ناحية، وإلى عموميتها وتمتع جميع الأفراد بها بصفة عامة على قدم المساواة وبدون تمييز بين المواطنين والأجانب من جهة ثانية.

ثانيا : تكريس الدستور الجزائري لكل من المبدأ والضمانات الأساسية

لحماية الحقوق والحريات

أصبحت الحقوق والحريات اليوم جزءا من دساتير الدول، وكرست كل القوانين التي أصدرها المجتمع الدولي الدعوة الصريحة لضرورة حمايتها بما يضمن صيانتها وعدم انتهاكها، وأصبح هذا الموضوع من أهم علوم القانون والعلوم السياسية، وحظي باهتمام كبير من قبل المفكرين والحقوقيين والفاعلين في مجال الحريات قصد إثراءه.

مع بداية القرن العشرين سجلت عودة قوية للحقوق وبويرة متسارعة، خصوصا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث تم إغناء المضمون المادي للنصوص الدستورية بالحقوق والحريات، إذ لا يخلو أي دستور في العالم من أحكام تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مما جعل الدساتير تظهر وكأنها موثيق اجتماعية⁴.

والجزائر بدورها كانت دائما واعية بضرورة احترام حقوق الإنسان رغم بعض العثرات الناتجة عن الأزمات التي عرفت قبل الاستقلال وبعده، فعملت منذ البداية على تضمين دساتيرها اعترافا بالحقوق والحريات العامة وبوأتمها مكانة مهمة، حيث أقرت مجموعة من الحقوق والحريات ضمن فصل كامل في كل الدساتير واختلف مجالها حسب التوجه الذي انتهجه كل دستور⁵.

وبعد الاستقلال اختارت الجزائر التوجه الاشتراكي ونظام الحزب الواحد وكرست هذه الخيارات بوصفها مبادئ دستورية مهمة في دستوري 1963 و 1976، والذين ضيقا كثيرا من نطاق الحقوق والحريات السياسية لهذا الغرض، حيث أن كل هذه الحقوق تخدم أهداف الحزب الواحد الذي يؤطر المواطنين. وفي أواخر الثمانينات عرفت الجزائر تغييرا جذريا وخاصة

بعد أحداث أكتوبر 1988 نتج عنه إقرار دستور 1989 يقوم على مبادئ جديدة تماماً، التعددية الحزبية، اعتماد اقتصاد السوق، وتم التنصيب على مجموعة من الحقوق والحريات والتي لا يمكن الحد منها إلا بالقانون وفي سنة 1996 تم إقرار دستور جديد والذي جاء أكثر تحملاً وتطوراً من الدساتير السابقة فيما يتعلق بموضوع الحقوق والحريات، والتي جاءت في شكل قائمة وخصص لها فصل خاص يضم 31 مادة⁶.

تنص المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10/12/1948 على أنه: "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

من هذا المنطلق، فإن المشرع هو المختص أصلاً في تحديد الإطار القانوني الذي تمارس في ضله الحقوق والحريات المقررة والمضمونة للأفراد في قوانين الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 22 فقرة 1 - الملغاة - من التعديل الدستور المؤرخ في 18/11/1996 التي جاء فيها: "يشعر البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نضام الحريات العامة.»

غير أن المشرع ليس الوحيد الذي يتدخل في مجال تنظيم ممارسة الحريات المكرسة في الدستور، بل للسلطة الإدارية دور لا يستهان في هذا المجال، بما لها من سلطة الضبط الإداري قصد حماية وصيانة النظام العام⁷.

ولابد للدولة القانونية من مقومات وعناصر طبيعية جوهرية ومن هذه العناصر:

1- وجود دستور يحدد النظام ويضع القواعد الأساسية لممارسة السلطة في الدولة ويبين العلاقة بين سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

2- خضوع الإدارة للقانون: ويقضي ذلك عدم جواز إصدار الإدارة أي عمل أو قرار أو أمر من دون الرجوع لقانون وتنفيذاً لأحكامه.

3- التقيد بمبدأ تدرج القواعد القانونية: ويستند ذلك إلى أن القواعد القانونية تتدرج بمراتب متباينة بحيث يسمو بعضها على البعض الآخر.

4- تنظيم رقابة قضائية: لكي تكتمل عناصر الدولة القانونية لابد من وجود تنظيم للرقابة القضائية على أعمال مختلف السلطات فيها، وتقوم بهذه المهمة المحاكم على اختلاف أنواعها سواء أكانت عادية أم إدارية، تبعاً لطبيعة النظام القضائي المعمول به في الدولة كأن يكون نظام قضاء موحد أم نظام القضاء المزدوج.

- ويمثل القضاء الإداري في الدول التي تعمل به ركيزة أساسية في حماية المشروعية وضمن احترام حقوق وحريات الأفراد من جور وتعسف الإدارة، ويتسم هذا القضاء بالخبرة والفاعلية في فض المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة لكونه ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء المدني وإنما قضاءٌ إنشائياً لا يتورع عن ابتداع الحلول المناسبة لتنظيم علاقة الإدارة بالأفراد في ظل القانون العام.⁸

إذا كانت الإدارة تلتزم باحترام القانون وتطبيقه، فأن المقصود بالقانون هنا القواعد القانونية جميعها أيّاً كان شكلها ومصادر المشروعية هي مصادر القانون ذاته كال دستور وما يلحق به من قيمة قانونية عليا كإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير ثم يلي الدستور القوانين ثم القرارات الإدارية التنظيمية والفردية والعرف والقضاء.

إن حماية الحقوق والحريات الفردية لا يتوقف على مجرد تكريسها في قوانين الدولة، بل يجب تقرير الآليات التي تضمن حمايتها وصيانتها من كل الاعتداءات لاسيما في مواجهة السلطات الإدارية، نظرا لطبيعة نشاطها وخطورة الأعمال والتصرفات التي تتخذها في سبيل حماية النظام العام، حيث تعبر حريات الأفراد مجالها الأصيل.⁹

وعليه فإن عدم تقرير الضمانات اللازمة تفقد هذه الحقوق والحريات من محتواها، وتكون مجردة من أية قيمة قانونية. كل هذا دفع بأغلب التشريعات إلى تكريس مبدأ الرقابة القضائية على أعمال وتصرفات السلطات الإدارية وذلك بهدف حماية الأفراد من كل أشكال التعسف والاستبداد.

إن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بصفة عامة والأعمال الإدارية الضبطية بصفة خاصة، جاءت كضرورة للحفاظ على مبدأ المشروعية وضمن تأكيد، حتى تكون سيادة القانون فوق كل اعتبار، سواء في علاقات الأفراد بعضهم البعض، أو في علاقات الإدارة مع الأفراد، بهدف صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطات الإدارية.

لقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري على هذا المبدأ وذلك من خلال ديباجة دستور 1996 والتي جاء فيها: "الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية أكثر من ذلك، فإن إخضاع السلطات الإدارية إلى رقابة القضاء يعد إحدى الضمانات التي قررها المؤسس الدستوري بهدف تعزيز حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، باعتبار أن القضاء حامي الحقوق والحريات والمجتمع بأسره، وهذا ما نصت عليه المادة 139 من دستور 1996 حيث جاء فيها: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية".

- إن القاضي الإداري باعتباره دائما يفصل في منازعات تكون أطرافها غير متساوية، فإنه

دائماً يضع نصب عينيه أن الفرد يحتاج إلى حماية أكثر من الإدارة، لما لهذه الأخيرة من امتيازات ووسائل الإكراه. فإذا تراخى على بسط رقابته على أعمال الإدارة، فإن ذلك سيشجع هذه الأخيرة على الإهمال وعدم الاحتياط في اتخاذ قراراتها. في حين كلما شدد القاضي الإداري من رقابته كلما أدى ذلك بالإدارة إلى لزوم حدودها وتحري المصلحة العامة دون سواها¹⁰.

ويمثل مبدأ المشروعية من جهة أخرى صمام أمان بالنسبة للحقوق وحريات الأفراد. و هو الحصن الذي يكفل صيانتها وحمايتها من كل اعتداء. فلو أخذنا على سبيل المثال حق الملكية وهو حق من حقوق الإنسان كفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 17 منه. وثبته العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو حق ثابت أيضاً في دساتير الدول على اختلاف نظامها السياسي، ومكرس في القوانين المدنية، فإن الاعتداء على هذا الحق بمباشرة إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة من قبل أحد الجهات الإدارية المخولة ودون مراعاة جوانب إجرائية، فإن قرار النزع على النحو صدر مخالفاً لما قرره القانون، بما يصح معه نعتة بالقرار الغير مشروع. ومآل القرار الغير مشروع هو البطلان والإلغاء إما من جانب سلطة إدارية أو سلطة قضائية.

ومن هنا تبين لنا أنه لولا مبدأ المشروعية لضاع حق الملكية، بل وكل حق أي كانت طبيعته. لذلك ذهب الفقه في فرنسا إلى إبراز دور القاضي الإداري في الربط بين القرار المطعون فيه، وبين القواعد القانونية باعتباره الحارس الأمين لقواعد القانون من أن تنتهك نتيجة عمل من أعمال الإدارة¹¹.

ولا يكفل مبدأ المشروعية حماية حقوق الأفراد فقط، بل يحيي أيضاً ويصون حرياتهم. ذلك أن السلطة الإدارية إن كان معترف لها في كل الأنظمة القانونية باتخاذ إجراءات الضبط للمحافظة على النظام العام فإن ممارسة هذه السلطة مقيد بمراعاة مبدأ المشروعية.

إن النص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور يعد من الضمانات المهمة، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم إمكانية إصدار أي قانون أو تعليمات تتعارض مع أي حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور¹².

وقد مارس القضاء الإداري في مصر كما في دول أخرى دور حماية الحقوق الفردية منها حق الملكية باعتباره حقاً دستورياً وحقاً مدنياً. ففي قرار للمحكمة الإدارية بمصر بتاريخ 1998/01/18 الطعن 288 لسنة 33 ق ذهبت المحكمة إلى القول « ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه وفقاً لأحكام الدستور والقانون فإنه بالنسبة لنزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة، يتعين مراعاة قاعدة أساسية أساسها الموازنة بين مصلحة الدولة وحقوقها في الاستيلاء على العقارات المملوكة ملكية خاصة لمشروعاتها العامة وبين حق الملكية الخاصة لذوي الشأن من ملاك هذه العقارات. وتتمثل هذه القاعدة الجوهرية في أن تكون العقارات بالحتم والضرورة لازمة للمنفعة العامة بحيث يجب أن يكون المشروع المحقق للمنفعة العامة

في حاجة حقيقية وضرورية لهذه العقارات...

من الجدير بالذكر إن الرقابة القضائية وبسبب طبيعتها واستقلالها تعد أكثر فاعلية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. إذ تعمل على إلغاء القرارات الإدارية التي تتعارض مع حقوق الإنسان وحريات الأفراد، وتعمل على تعويضهم عن الأضرار التي تسببها هذه القرارات. كما إن هذه الرقابة تؤدي من جهة أخرى، إلى حرص الإدارة على القيام بأعمالها في حدود مبدأ المشروعية¹³.

ثالثاً : تطبيقات قضائية لدور القضاء في تكريس مبدأ المشروعية

وحماية الحقوق والحريات

“حالة القضاء الإداري الجزائري نموذجاً”

1- تكريس حق الدفاع :

كرس مجلس الدولة مبدأ حق الشخص في اختيار محاميه ولو كان المحامي أجنبياً شريطة أن يختار المحامي الأجنبي مقراله وهذا يتجلى من خلال قراره المؤرخ في 08-05-2000 ملف رقم 002111 حيث أجاز المجلس لمحامية فرنسية حق المرافعة أمام الهيئات القضائية الجزائرية طبقاً لبروتوكول قضائي مبرم بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 28-08-1962

2- تكريس حق الملكية :

يعتبر حق الملكية من أقدم الحقوق المدنية وهو حق دستوري . غير أن الدستور الجزائري وإن كان من جهة قد اعترف للفرد بحق الملكية بموجب المادة 52 منه فإنه من جهة أخرى اعترف للسلطة العامة بمباشرة إجراءات نزع ملكيته بتعويض قبلي وعادل ومنتصف وهو ما تؤكد بموجب القانون رقم

وتطبيقاً لهذه النصوص تولى القضاء الإداري مهمة الرقابة على جهة الإدارة عند مباشرتها لعملية النزع بغرض المحافظة على حقوق المنزوع ملكيته من ذلك القرار الصادر عن الغرف المجتمعة على مستوى مجلس الدولة بتاريخ 22-07-2003 ملف رقم 008247 (وزير السكن ضد ورثة ج) حيث اعترف المجلس للمنزوع ملكيتهم بتعويض قدره 23.000.000.00 دينار وأقر مجلس الدولة في قرار سابق له بتاريخ 25-06-2002 ملف 012368 (وزير السكن ضد ورثته ش.ع) كما أقر ذات المجلس حق المالكين في استرجاع أملاكهم المنزوعة إذا لم ينفذ قرار النزع خلال مدة 5 سنوات وهذا ما تجلّى صراحة في القرار الصادر بتاريخ 04.02.2003 ملف 006222 قضية ورثة ق.ع ضد ولاية بتيزي وزو. واحتراماً لحق الملكية اعتبرت المحكمة العليا الممثلة في غرفتها الإدارية أن رفض منح رخصة بناء لأسباب غير ثابتة وبعد فوات المدة المحددة قانوناً يعد

تجاوز للسلطة .

كما اعتبرت ذات الغرفة أن القيام بعملية هدم البيانات مع وجود رخصة بناء يعد تجاوزا للسلطة وأن كل عملية هدم تحتاج إلى صدور حكم قضائي¹⁴.

3- تكريس حق الترشح للانتخابات الرئاسية :

نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارونهم . ولقد تجسد هذا الحق في المادة 50 من الدستور الجزائري وكذلك نصوص قانون الانتخابات .

وتطبيقا لحق التقاضي يجوز لكل شخص اللجوء للقضاء للمطالبة بحق القانون وهذا ما دفع بمرشح للانتخابات الرئاسية بتاريخ 15-04-1999 أن يطعن أمام مجلس الدولة ضد قرار صدر عن المجلس الدستوري قضى برفض ملف ترشحه على أساس أنه لم يثبت المشاركة في الثورة التحريرية وحال فصله في هذه القضية أصدر مجلس الدولة قرار بتاريخ 12-11-2001 ملف رقم 002871 وأقر عدم اختصاصه بالفصل في هذا الطعن معتبرا أعمال المجلس الدستوري غير خاضعة لرقابته

4- إقرار حرمة المسكن:

كفلت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرمة المسكن وأقرت بصريح العبارة لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه .. وهو ما تجسد في المادة 40 من دستور 1996 وإذا كانت المادة 679 من القانون المدني الجزائري أجازت الاستيلاء على الأموال وتخصيصها لمقتضيات النفع واستمرارية المرافق العامة فإن النص ذاته أقر عدم قابلية المحلات المعدة للسكن للاستيلاء.

وتطبيقا لذلك ذهب مجلس الدولة في قرار له صدر بتاريخ 23-09-2002 ملف رقم 006460 قضية (ع س ضد والي الجزائر) أن استيلاء الوالي على محل ذي استعمال سكني مشغول بصفة قانونية يعد تجاوزا للسلطة.

5- تكريس وحماية العمل الجهوي:

اعترفت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للشخص بحرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية . وهو ما ثبت بموجب المادة 41 من دستور 1996 وبموجب القانون 90-31 المؤرخ في 04-12-1990 والمتعلق بالجمعيات غير أن النشاط الجمعوي محكوم بضوابط من بينها عدم تخويل الجمعية بممارسة النشاطات المربحة وكل خرق لهذا الضبط قد يؤدي الأمر إلى حل الجمعية.¹⁵

ورجوعاً للقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 28-03-2006 ملف رقم 030115 صرح مجلس الدولة لحل الجمعية الرياضية للفروسية فوراً ومصادراً أملاكها لفائدة الدولة بعد أن ثبت للمجلس قيام هذه الجمعية بتأجير قطعة الأرض المملوكة للدولة والمخصصة لها.

الخاتمة :

يتضح من خلال ما سبق، أن الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري تعد حقا الوسيلة الأنجع لتجسيد مبدأ المشروعية وسيادة القانون في علاقات الإدارة مع الأفراد، ومن ثمة فهو الملجأ الحقيقي لحماية حقوق وحريات الأفراد من كل أشكال التعسف والاستبداد لاسيما في مواجهة الإدارة، سواء بإلغاء تصرفاتها غير المشروعة أو إلزامها بالتعويض عن الأضرار الملحقة بالأفراد .

ومن أجل تعزيز دور القاضي الإداري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحريات والحد من العراقيل التي تنقص من فعاليته، نرى أنه من الضروري منح الاستقلالية اللازمة للقاضي الإداري علما أنه يفصل في منازعات أحد أطرافها السلطات العامة، كما يجب تدخل المشرع من أجل النص صراحة على جملة من الآليات التي تمكن القاضي من متابعة تنفيذ أحكامه باعتبار ذلك لا يتناقض تماما مع مبدأ الفصل بين السلطات .

الهوامش :

1 محمود محمد حافظ ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 22.

2 ينظر بخصوص مبدأ المشروعية :-

سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1996 ، ص 35 وما بعدها .

رأفت فودة ، مصادر المشروعية الإدارية ومنحيتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 9 وما بعدها

3 الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير المغربية، المغرب. الجزائر. موريتاني

4 موقع ستارتايمز، الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير المغربية ، المغرب. الجزائر. موريتاني

5 موقع ستارتايمز، الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير المغربية ، المغرب. الجزائر. موريتاني

6 موقع ستارتايمز، الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير المغربية ، المغرب. الجزائر. موريتاني

7 رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999، ص 94

8 <http://www.alwasatnews.com/mobile/news-35433.html>

9 محمود سعد الدين الشريف، « فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري والحريات العامة»، مجلة مجلس الدولة، دار الكتاب للطباعة والنشر، القاهرة، 1979، ص 5.

10 انظر القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة عمله وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 37 لسنة 1998؛ كذا القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998، المتضمن اختصاصات المحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 37

لسنة 1998

11 MORAND Devellier ,cours de droit administratif 9,^e edition 2005, p 706

12 عادل شمران الشمري ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية , باحث في المركز وتدرسي في كلية القانون جامعة كربلاء .

13 عادل شمران الشمري ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية , باحث في المركز - وتدرسي في كلية القانون جامعة كربلاء

14 عمار بوضياف , محاضرات في القانون الإداري طلبية الدراسات العليا .وحدة القضاء الإداري.مقرر اجباري المحور:مبدأ المشروعية ودور القضاء الإداري في حمايته، ص12

15 عمار بوضياف , المرجع السابق، ص13